

119673 - الاقتباس من القرآن ، أنواعه ، وأحكامه

السؤال

هل يجوز - يا شيخ - أن نقبس من القرآن الكريم بعض جمل وفقرات واستخدامها في الحياة العامة ؟ مثلاً : يقول لي صديقي : " تعال نأكل في هذا المطعم " ، أقول له : " أكل المطاعم لا يسمن ولا يغني من جوع " ، ومثال آخر : يطلب مني صديق أن أخبره بشيء ، فأقول له : " انتظر حتى أحدث لك منه ذكراً " .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

الاقتباس في اللغة : هو طلب القَبَس ، وهو الشعلة من النار ، ويستعار لطلب العلم ، قال الجوهري في " الصحاح " : اقتبست منه علماً : أي استفدته .
وفي الاصطلاح : تضمين المتكلم كلامه - شعراً كان أو نثراً - شيئاً من القرآن ، أو الحديث ، على وجه لا يكون فيه إشعار بأنه من القرآن أو الحديث .
"الموسوعة الفقهية" (6/16 ، 17) .

ثانياً:

أنواع الاقتباس :

في " الموسوعة الفقهية " (6 / 16 ، 17) :

الاقتباس على نوعين :

أحدهما : ما لم ينقل فيه المقتبس (بفتح الباء) عن معناه الأصلي ، ومنه قول الشاعر :

قد كان ما خفت أن يكونا *** إنا إلى الله راجعونا

وهذا من الاقتباس الذي فيه تغيير يسير ؛ لأن الآية (وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ) البقرة/156 .

والثاني : ما نقل فيه المقتبس عن معناه الأصلي كقول ابن الرومي :

لئن أخطأت في مدح ك ما أخطأت في منعي

لقد أنزلتُ حاجاتي " بوادٍ غير ذي زرع "

فقوله " بوادٍ غير ذي زرع " : اقتباس من القرآن الكريم ، فهي وردت في القرآن الكريم بمعنى " مكة المكرمة " ، إذ لا ماء فيها ولا نبات ، فنقله الشاعر عن هذا المعنى الحقيقي إلى معنى مجازي ، هو : " لا نفع فيه ولا خير " .

ثالثاً :

حكم الاقتباس :

جاء في "الموسوعة الفقهية" (6 / 17 ، 18) : " يرى جمهور الفقهاء جواز الاقتباس في الجملة ، إذا كان لمقاصد لا تخرج عن المقاصد الشرعية ، تحسیناً للكلام ، أما إن كان كلاماً فاسداً : فلا يجوز الاقتباس فيه من القرآن ، وذلك ككلام المبتدعة ، وأهل المجون ، والفحش .

قال السيوطي : لم يتعرض له المتقدمون ، ولا أكثر المتأخرين من الشافعية ، مع شيوع الاقتباس في أعصارهم ، واستعمال الشعراء له قديماً ، وحديثاً ، وقد تعرض له جماعة من المتأخرين ، فسئل عنه الشيخ العز بن عبد السلام فأجازه ، واستدل له بما ورد عنه صلى الله عليه وسلم من قوله في الصلاة وغيرها : (وجهت وجهي ... إلخ) ، وقوله : (اللهم فائق الإصباح وجاعل الليل سكناً والشمس والقمر حسبانا اقض عني الدين وأغنني من الفقر) . وفي سياق الكلام لأبي بكر ... " وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون " . وفي حديث لابن عمر ... " لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة " .

وقد اشتهر عند المالكية تحريمه ، وتشديد النكير على فاعله ، لكن منهم من فرق بين الشعر فكره الاقتباس فيه ، وبين النثر فأجازه ، وممن استعمله في النثر من المالكية : القاضي عياض ، وابن دقيق العيد ، وقد استعمله فقهاء الحنفية في كتبهم الفقهية .

ونقل السيوطي عن " شرح بديعية " ابن حجة أن الاقتباس ثلاثة أقسام :

الأول : مقبول ، وهو ما كان في الخطب والمواعظ والعهود .

والثاني : مباح ، وهو ما كان في الغزل والرسائل والقصص .

والثالث : مردود ، وهو على ضربين .

أحدهما : اقتباس ما نسبته الله إلى نفسه ، بأن ينسبه المقتبس إلى نفسه ، كما قيل عمن وقع على شكوى بقوله : " إن إلينا إيابهم ، ثم إن علينا حسابهم " !! .

والآخر : تضمين آية في معنى هزل ، أو مجون .

قال السيوطي : وهذا التقسيم حسن جداً ، وبه أقول " انتهى .

وبهذا التقسيم الأخير يقول العلماء المحققون ، وليس ثمة فرق بين الشعر والنثر عندهم .

1. سئل علماء اللجنة الدائمة عن : استعمال بعض آيات القرآن في المزاح ما بين الأصدقاء ، مثال : (خذُوهُ فَعَلُوهُ) الحاقة/30 ، (وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ عَلَيْهَا غَبَرَةٌ) عبس/40 ، (سِيَمَاهُمْ فِي وَجُوهِهِمْ) الفتح/29 ، هل يجوز استعمال هذه الآيات في المزاح ما بين الأصدقاء ؟ .

فأجابوا : " لا يجوز استعمال آيات القرآن في المزاح على أنها آيات من القرآن ، أما إذا كانت هناك كلمات دارجة على اللسان لا يقصد بها حكاية آية من القرآن أو جملة منه : فيجوز .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد ، وآله وصحبه وسلم " انتهى .

الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي .

" فتاوى اللجنة الدائمة " (4 / 82 ، 83) .

2. وسئل علماء اللجنة الدائمة – أيضاً – : ما حكم تأول القرآن عندما يعرض لأحد منّا شيء من أمور الدنيا ، كقول أحدنا

عندما يحصل عليه شدة ، أو ضيق : (تَوُزُّهُمُ أَزًّا) مريم/ 83 .

عندما يلاقي صاحبه : (جِئْتُ عَلَى قَدَرٍ يَا مُوسَى) طه/ 40 .

عندما يحضر طعام : (كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ) الحاقة/ 24 .

إلى آخر ما هنالك مما يستعمله بعض الناس اليوم ؟ .

فأجابوا : " الخير في ترك استعمال هذه الكلمات وأمثالها فيما ذكر ؛ تنزيهاً للقرآن ، وصيانة له عما لا يليق .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد ، وآله وصحبه وسلم " انتهى .

الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الشيخ عبد الله بن غديان ، الشيخ عبد الله بن قعود .

" فتاوى اللجنة الدائمة " (4 / 81 ، 82) .

3. وسئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله – : كثيراً ما يتناقل بعض الناس أثناء الحديث على ألسنتهم آيات من

القرآن الكريم ، أو من السنة على سبيل المزاح ، مثاله : كأن يقول بعضهم : فلان (نَاقَةَ اللَّهِ وَسُقْيَاهَا) الشمس/ 13 ، أو قول

بعضهم للبعض : (لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ) الكافرون/ 6 ، واليوم رأينا نون وما يعلمون ، وهكذا ، ومن السنة : كأن يقول أحدهم

إذا ذُكِرَ ونُصِحَ بترك المعصية : يا أخي (التقوى هاهنا) ، أو قوله : (إن الدين يسر) وهكذا .

فما قولكم في أمثال هؤلاء ؟ وما نصيحتكم لهم ؟ .

فأجاب : " أما من قال هذا على سبيل الاستهزاء والسخرية : فإنه على خطر عظيم ، وقد يقال إنه خرج من الإسلام ؛ لأن القرآن

لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يُتخذ هزواً ، وكذلك الأحكام الشرعية ، كما قال الله تبارك وتعالى : (يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ

تُنْزَلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلِ اسْتَهِزُّوا إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَا تَحْذَرُونَ . وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ

قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ . لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنَّ نَعْفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبُ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا

مُجْرِمِينَ) التوبة/ 64 – 66 .

ولهذا قال العلماء رحمهم الله : من قال كلمة الكفر ولو مازحاً : فإنه يكفر ، ويجب عليه أن يتوب ، وأن يعتقد أنه تاب من

الردة ، فيجدد إسلامه ، فأيات الله عز وجل ورسوله أعظم من أن تتخذ هزواً أو مزحاً .

أما من استشهد بآية على واقعة جرت وحدثت : فهذا لا بأس به ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم استشهد بالآيات على

الوقائع ، فاستشهد بقوله تعالى : (إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ) التغابن/ 15 ، حينما جاء الحسن والحسين يتعثران في أثوابهما ،

فنزّل من المنبر صلى الله عليه وسلم ، وقال : (إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ) التغابن/ 15 ، فالاستشهاد بالآيات على الوقائع : لا

بأس به ، وأما أن تنزل الآيات على ما لم يرد الله بها - ولا سيما إن قارن ذلك سخرية واستهزاء - : فالأمر خطير جداً " انتهى .
 "لقاءات الباب المفتوح" (60/السؤال الأول) .

4. وسئل الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - حفظه الله - : نسمع كثيراً من الإخوان يستخدمون الآيات القرآنية لضرب أمثلة ،
 كقوله تعالى : (لَا يُسْمِنُ وَلَا يُغْنِي مِنْ جُوعٍ)
 الغاشية/7 ، وقوله : (مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ) طه/55 .

فهل هذا جائز أم لا ؟ وإذا كان جائزاً : ففي أي الحالات يمكن ذكرها وترديدها ؟ .

فأجاب : " لا بأس بالتمثل بالقرآن الكريم إذا كان لغرض صحيح ، كأن يقول : هذا الشيء لا يُسمن ، ولا يُغني من جوع ، أو
 يقول : (مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ) طه/55 ، إذا أراد التذكير بحالة الإنسان مع الأرض ، وأنه خلق منها ، ويعود إليها بعد
 الموت ثم يبعثه الله منها ، فالتمثل بالقرآن الكريم إذا لم يكن على وجه السخرية والاستهزاء : لا بأس به ، أما إذا كان على وجه
 السخرية والاستهزاء : فهذا يعتبر ردة عن الإسلام ؛ لأن من استهزأ بالقرآن الكريم أو بشيء من ذكر الله عز وجل ، وهزل بشيء
 من ذلك : فإنه يرتد عن دين الإسلام ، كما قال تعالى : (قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ . لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ
 إِيمَانِكُمْ) التوبة/65 ، 66 ، فيجب تعظيم القرآن واحترامه " انتهى .

"المنتقى من فتاوى الشيخ الفوزان" (2 / 79) .

وللفائدة ينظر جواب السؤال رقم (103923) .

والله أعلم